



القانون رقم (17) لسنة 1991 م
بشأن الضريبة على الموارث

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1400 و.ر الموافق 1990 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 6 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق من 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م .

- وبعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم(64) لسنة 1973 م .

صيغ القانون الآتي
مادة (1)

تفرض ضريبة سنوية على الإبل والبقر والضأن والماعز على النحو المبين في هذا القانون .

مادة (2)

يعفى من الضريبة أصحاب الموارث المشار إليها في المادة السابقة في الحدود الآتية :

- 1- الموارث التي في طور الرضاعة .
- 2- الإبل والبقر التي لايزيد عددها على عشرة رؤوس .
- 3- الضأن والماعز التي لايزيد عددها على خمسين رأساً .

مادة (3)

يحدد سعر الضريبة على الموارث التي تجاوز حد الإعفاء على النحو التالي :

- 1- الإبل (3) ثلاثة دينارات عن كل رأس .
- 2- البقر (2) ديناران عن كل رأس .
- 3- الضأن والماعز (500) خمسمائة درهم عن كل رأس .

وتخفض الضريبة بمقدار النصف بالنسبة للموارث التي تربى تربة مكتفة في الحيازات الزراعية .

مادة (4)

يجوز للجنة الشعبية العامة الإعفاء من الضريبة في سنوات الجاف كلياً أو جزئياً مع مراعاة ظروف المناطق القاحلة .

مادة (5)

تتولى حصر الموارثي الخاضعة للضريبة لجان تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للخزانة ، بناء على اقتراح مراقب الخدمات المالية بالبلدية المختصة .

مادة (6)

لمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها المختصة ، أن تقوم بالتفتيش للتأكد من صحة البيانات المقدمة عن طريق لجان الحصر المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (7)

تفرض على الممول الذى لا يقوم بتسديد الضريبة في الموعد المحدد غرامات تأخير بواقع واحد في المائة من قيمة الضريبة عن كل شهر بعد الموعد المقرر . (1%)

مادة (8)

يعاقب بغرامة قدرها (100) مائة دينار وبدفع ضعف ضعف الضريبة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ممول يخفي بقصد التهرب معلومات أو بيانات تتعلق بموارثيه الخاضعة للضريبة .

مادة (9)

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواعيد المتعلقة بربط الضريبة وجبايتها والتظلم منها كما تحدد النماذج الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (10)

تصدر اللائحة لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (11)

ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 11 / محرم الحرام / 1401 و.هـ .

الموفق: 23 / ناصر / 1991 م .